

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يحظر التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي
الآتي ذكرها:

- مؤسسات التعليم والتكوين العمومية والخاصة باستثناء الأماكن
والفضاءات المخصصة للمدخنين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات المعدة
للتدرис أو الراحة أو المطالعة.

- المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة باستثناء الأماكن والفضاءات
المخصصة للمدخنين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات أو محلات المعدة
للانتظار أو الاستشارة أو العلاجات.

- القاعات أو محلات المعدة للانتظار أو التشخيص أو العلاج بالعيادات
والمختبرات الطبية الخاصة.

- محلات المعدة لمارسة الحرفة المهن شبه الطبية.

- رياض الأطفال والحضانات والكتاب.

- الفضاءات المفتوحة للعموم بصفتها البيع بالتجزئ.

- وسائل النقل الصحي.

- محلات المعدة لتنبيه القاصرين لغاية الإشراف على انشتهم الجمعية
الترفيهية والرياضية.

- قاعات المطالعة بالكتبات المفتوحة للعموم.

- قاعات العرض التثقيفي.

- قاعات الرياضية المغطاة.

- الجوامع والمساجد والزوايا وسائر أماكن العبادة.

- قاعات المعدة للإجتماعات والمحاضرات والمكتبات المشتركة وقاعات الانتظار
والمعابر بالإدارات العمومية.

- الصالات المركبة بال محلات المفتوحة للعموم.

- محطات توزيع الوقود.

- الأماكن والفضاءات المخصصة لنسب المدخنين.

الفصل 2 - يحظر الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين المشار إليها
بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل إدارة الهيئة العامة التي ترجع إليها تلك
الأماكن والفضاءات بالنظر وذلك مع مراعاة حجمها وموقعها وظروف استغلالها
وتهوتها وترويجها وضمان الحماية اللازمة لغير المدخنين.

الفصل 3 - يحظر التدخين بوسائل النقل العمومي.

غير أنه يمكن تهيئة فضاءات مخصصة للمدخنين بوسائل النقل العمومي التي
يفوق عدّ مقاعدها سبعة، ولا تتفق أحكام هذه الفقرة على الطائرات التي تقدم
رحلات داخلية وكذلك وسائل النقل العمومي البري التي لا تتجاوز مدة سفرتها
ساعتين أو التي لا تتفق مسافة سفرها دون إحتساب الإياب مائة وخمسين
(150) كيلومتر.

الفصل 4 - يحظر التدخين بقاعات الانتظار بمحطات النقل العمومي بما في
ذلك قاعات الانتظار وقاعات الرحليل بالقطارات، غير أنه يمكن تهيئة أماكن
مخصصة للمدخنين بتلك القاعات وتحتاج مساحة الأماكن المخصصة
للمدخنين 30% من المساحة الجمجمة لقاعة الانتظار التي يجب أن تتخلل على جهة
لسحب الهواء المبث إلى الخارج. كما يتمنى أن تكون الإشارة إلى تلك الأماكن
ظاهرة للعيان بوضوح.

الفصل 5 - تحديد الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن
المخصصة للمدخنين والمتوصون طيباً بالفচصتين 3 و 4 من هذا الأمر بقرار
مشترك من وزيري النقل والصحة العمومية.

الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء وكاتب أول، مكلفو كل فيما يخصه
بتقديم هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2248 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط
الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحظر فيها التدخين.

بن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المنزوع في 23 غشت 1998
والمتعلق بالموافقة من مصارف التدخين وخاصة الفصل 70 منه،